

# البيات العمل المصرفي في الجزائر والوقاية من جريمة تبيض الأموال ومكافحتها

أ.بوحفص جلاب نغاعة  
أستاذة مكلفة بالدروس -جامعة البليدة

## Résumé :

Le blanchiment d'argent est un élément des techniques de la criminalité financière. C'est l'action de dissimuler la provenance d'argent acquis de manière illégale afin de le réinvestir dans des activités légales. Le blanchiment d'argent est au cœur même de presque toutes les activités criminelles et pourqu' ce problème a été placé parmi les priorités stratégiques de l'Algérie. Avec la mondialisation et les échanges de capitaux qui sont de plus en plus importants et fréquents, la lutte contre le blanchiment d'argent est maintenant effectuée à l'échelle internationale. C'est ainsi que différents groupes comme le GAFI (Groupement d'Action Financière International contre le blanchiment de capitaux), se réunissent régulièrement pour mettre en place de nouvelles méthodes de lutte et ainsi s'adapter au nouvelles techniques des criminels. La détermination de L'Algérie a s'attaquer à la problématique du blanchiment d'argent est évidente en adoptant des mesures concrètes pour dépister, geler, saisir et confisquer les produits du crime. dans la lutte contre le blanchiment d'argent et la détection des mouvements potentiellement frauduleux, nos banques sont appelées à la *vigilance assistée par ordinateur* (VAO) aussi, le dispositif C T R F ( cellule de Traitement du renseignement financiers) a été mis en place par le décret exécutif No 02/127 du 7/04/2002. les établissements financiers et banques sont tenus de déclarer les comportements suspects de leur clientèle. Ces "déclarations de soupçons" sont traitées en interne, les plus crédibles et exploitables sont transmises aux tribunaux. Les procureurs de la République décident alors des éventuelles poursuites avec l'entraide judiciaire en matière pénale. La commission bancaire fait de la supervision et tous ses travaux sont portés à la connaissance de la C T R F. la commission bancaire supervise les banques primaires dans l'activité de déclaration de soupçon et la loi 05/01 prévoit des sanctions pénales est pécuniaires à leur encontre. Une Convention de diligence des banques doit être adoptée et la publication des « listes noires » de personnes suspectes ou de pays considérés à risques s'impose.

secret bancaire, fonds illicites, criminel, crime organisé, confiscation, Blanchiment d'argent/Mots clés /

## مقدمة

يتناول هذا المقال دور ومساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر في الوقاية من جريمة تبيض الأموال التي باتت مسرحها الكرة الأرضية قاطبة متخطية الدول و عابرة الحدود.

يعتبر مصطلح "تبيض الأموال" من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا حيث ظهر التعبير للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي وأصبح تعبيرا شائعا في جميع دول العالم. إن تبيض الأموال سلسلة من

التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصادر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها واستخدامها في مجال الاستثمار فهي ذات مظاهر

اقتصادية وأخرى قانونية، ذلك أن الهدف من هذه العملية هو محاولة لتغير هوية الأموال عبر المشروعات والناجمة عن الجريمة والفساد والتهرب الضريبي ..... الخ لتبدو أموالا مشروعة يصح التداول

بها في السوق دون ادني شبهات عن مصدر تلك الأموال . لان عمليات تبيض الأموال تتم عبر القنوات المصرفية و المالية فإن الدول التي تشط فيها هذه العملية تتميز بسرية الأعمال المصرفية

حيث تكفي معرفة شخصية المودع و التجارة الحرة و الاستقرار السياسي ووسائل اتصالات متميزة ، و بالتأكيد فان العلاقة وطيدة بين عملية تبيض الأموال و بين هروب رؤوس الأموال حيث

تشكل رؤوس الأموال المهربة عصب عملية غسيل الأموال و يبرز أثر التطورات الحديثة الناتجة عن العولة الاقتصادية و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات .... ماذا عن الالتزام بالسرية المصرفية والمالية

التي يجب أن تعتمد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر للتصدي لهذه الآفة ؟. للإجابة على أساسيات هذه الإشكالية والحديث عن دور البنوك في مواجهة هذه الجريمة و تقاوم تفاعلها المتسار

على مسرح الأحداث العالمي نبحث في المقصود ب "تبيض الأموال" من حيث مراحل هذه العملية، الوسائل والتقنيات المستعملة لتحقيقها، الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال

أركانها وعقوبتها و نركز على موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال مكافحتها من حيث التزامات البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من جريمة تبيض الأموال لمواجهة

المخاطر والآثار السلبية التي تشكلها هذه الظاهرة على اقتصاديات الجزائر و كيفية مواجهة طسها

الأموال على المستوى العالمي.

**1 . ماهية عملية تبيض الأموال**

**1.1 المقصود بتبيض الأموال**

لمواجهة هذا السلوك الإجرامي في الجزائر وضبط إطاره القانوني ولتحصيل ميدانيا سياسة الوقاية و هذه الجريمة ومكافحتها بشق الطرق وفرض مساهمة البنوك والمؤسسات المالية تدخل المشرع بأحكام

وآليات قانونية فاصدة عدة نصوص قانونية وتنظيمية متممة ومكملة خاصة بالوقاية و مكافحة و معاقبة جريمة تبييض الأموال نذكر منها :

\* الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ( اعتماد تأريخ موحد )

\* القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر عدد 14 الصادر في 03/03/2006

\* القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تحويل الإرهاب ومكافحتها ( ج - ر العدد 11 الصادر في 09/02/2005)

\* القانون 14/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ( القسم السادس مكرر المادة 389 مكرر 01 إلى 07 ج - ر عدد 71

\* المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتنظيم و تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي.

لتجنب المظاهر السلبية لهذه العملية عرفها مشرعنا في المادة الثانية من قانون الوقاية من تبيض الأموال و و تحويل الإرهاب ومكافحتها واعتبرها كل فعل يقصد منه:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ،على الإفلات من الآثار القانونية لأفعالها.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة .على النحو السابق أو التواطؤ أو التآمر علنياً أو سراً أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إساءة المشورة بشأنه

استشف من خلال هذا التعريف تركيز المشرع على عنصر الإدراك في التملك والحيازة والتصرف في هذه الأموال ذات المصدر اللاشعري، فبييض الأموال هو إذن كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مع العلم بذلك ، و متى كان الغرض من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها.

فهذه العملية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة لتبدو كأنها أموال مشروعة و بذلك التعميل التوهمي لرسكلة الأموال في الاقتصاد الرسمي ، ويقصد مشرعنا في مفهوم هذا القادر بالأموال و حسب المادة الرابعة من قانون الوقاية من جريمة تبيض الأموال ومكافحتها أي نوع الأموال المادية وغير المادية لاسيما المنقولة و غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، والورث أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي ، والتي تدل ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر و الشيكات المصرفية والحالات والأسهم و الأوراق المالية والسندات والسفاح وخطابات الاعتماد يمكن تملكها و التي تقبل الأشياء التي Biens إن القانون يعتبر " أموالا " التداول في Bien على أنها تقبل التقدير وهي إما أموالا مادية (Biens corporels) أو غير مادية (Biens incorporels)

فعموما الأموال المبيضة قد تكون هي العملة الوطنية و العملات الأجنبية والأوراق المالية الأولية التجارية كالسفنجة و الشيك و كل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي .

إذن لقد أخذ المشرع في الجزائر بالفهوم الواسع لاصطلاح الأموال ولصادر غير المشروعة

## 2.1 مراحل عملية تبيض الأموال

مهما اعتري هذه العملية من تعقيد وغموض فإنها تمر في الغالب بثلاث مراحل تتطلب استيعاب العديد من الأشخاص الذين يؤدي كل منهم الدور المكلف به تبعا لمتطلبات هذه المرحلة.

**سليمان 2004** وتلك التي تستهدف جميعها إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي سواء داخل أو خارجها و نلخصها فيما يلي وفقا لما حدده خبراء مجموعة العمل المالي ( AFI

## 1.2.1 التوظيف

هي أصعب المراحل نظراً للعلاقة المباشرة بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض وتمثل في إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية وتتطلب اللجوء إلى المناطق التي هي في منأى عن كل شبهة وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعويضها في الجرائز . في هذه المرحلة يتم إدخال الأموال أو توظيفها أو استثمارها أو شراء مؤسسات ذات طابع قانوني مشروع بكاملها أو شراء جزء منها أو شراء أسهم أو حصص فيها كما قد تتحقق عبر الاقتراض بضمان الأموال التي تم إيداعها واستخدام القروض لاقتناء الأصول المالية ، وكذلك التحويلات المصرفية و عمليات الاستيراد والتصدير ، وفتح الاعتماد المستندي Crédit documentaires وغير ذلك من الأساليب التي تجعل عملية التعرف إلى مصدر هذه الأموال صعبة للغاية.

## 2.2.1 التجميع EMPILAGE

هي سلسلة العمليات المالية والحسابية ، التي تهدف إلى تجميع وإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية مصرفية ، بقصد فصل الأموال عن مصدرها وإعطائها غطاءً شرعياً وشرافاً، فيعد توظيف هذه الأموال يقوم المبيض بعقد عدة صفقات معقدة لإخفاء مصدرها و منعها غير الشرعي و يعمل على استخدام مكثف للأجهزة المصرفية وتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة ( سندات ، أسهم ، تحويلات مالية الكترونية شراء أموال منقولة و غير منقولة....) مع انتقاء البلدان التي توصف بأنها ذات الأنظمة المصرفية اللينة التي تتميز بأنها ذات : جنان ضريبية - نظام مصرفي منفتح - نظام سرية مصرفية متشددة - فتح الحسابات المصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة ، فتؤدي القطاعات المالية في هذه الدول ، دوراً مزدوجاً كقنوات للتبييض و جاذباً للأموال المبيضة ، كما قد يتم اللجوء إلى مكاتب الصيرافة لاستبدال العملات بعمليات أجنبية لإخراج هذه الأموال من البلد الذي تم فيه النشاط غير المشروع.

## 3.2.1 الدمج Intégration

تشكل الأموال بوتقة الاقتصاد الشرعي في هذه المرحلة (نعيم مغيب 2005) ، الأكثر علانية، فتندمج الأموال المبيضة في الدورة الاقتصادية العادية فتوضع في الاقتصاد من جديد كاستثمار

مشروع لأموال نظيفة ، فهي الغطاء النهائي للمظهر الشرعي لثروة ذات المصدر غير المشروع و تتم الغاية الدمج توظيفات مالية في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها أو استثمارات في القطاعات المنتجة ، وإخراج رؤوس الأموال بصورة قانونية من بلد المنشأ مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار  
أن هذه المراحل تتم بصورة متكاملة و متتابعة وليس بالسهولة الفصل بينها كوحدة عمليات ومعالجة متسلسلة إلا أن لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ، منهجيتها وألياتها وخصائصها .  
وبمكننا توضيح المراحل الثلاث و المقارنة بينها من خلال الجدول التالي :

| الدمج Intégration                                                                                                                             | التجميع Emplage                                                                                                                   | التوظيف Placement                                                                           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| إظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال قانونية ومشروعة.                                                                                       | إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية.                                                                                                   | الهدف: إدخال الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية.                            |
| إعطاء الصفة الشرعية للأموال الموروثة وإعادة توظيفها إدخالها في الدورة المالية لتبدو أنها أموال قانونية.                                       | استخدام الدول ذات الجحان لتبييض الأموال (ضريبياً) - أنظمة مصرفية متساهلة وذلك بإبعاد الأموال الغير المشروعة عن مصدرها لمنع معرفته | المهجنة : نقل الأموال غير المشروعة وإعادة توظيفها في أماكن مدروسة.                          |
| استخدام تقنيات متطورة في إعادة توظيف واستثمار الأموال في بلدان أكثر أمناً التي ترحب بمثل هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية .       | عبارة عن سلسلة معقدة عن الطريق النظام المصرفي وخلق مؤسسات وشركات وهمية لتغطية أصول هذه الأموال .                                  | الألية: استبدال الأموال العادية بأشكال أخرى عن طريق (الطاعم الأسواق العمارة الفنادق الخ...) |
| الأصعب اكتشافاً وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة وخاصة المعلوماتية والاتصالات . في دول ليس لها خبرات كافية في مجال المعلومات و الاتصالات. | أكثر أماناً وتعتمد على تواطؤ الغير أفراداً ومؤسسات وتبحث عن الدول التي تستطيع حرق قوانينها وأنظمتها ويتم معظمها في الدول النامية  | الخصائص: هي المرحلة الأكثر ضعفاً وأكثر خطراً وحجم السيولة فيها ضخم جداً.                    |

(اروي فايز / ايناس محمد فطيشات جريدة غسيل الأموال 2002)

## 3.1 وسائل تبييض الأموال

عملية غسل الأموال تتحقق بتقنيات عديدة بدءاً من شراء سلع وكماليات وصولاً إلى عمليات طهيعة ومعقدة ، لتبني مسيري و موظفي القطاع المصرفي في الجزائر وبنفادي وقوعها نذكر بأهم الأساليب و الطرق المتبعة لتحقيقها :

### 1.3.1. التحويل والإيداع عن طريق المصارف.

#### \* الصفقات النقدية

تحويل العملة المحلية الضعيفة والمتخممة من الأعمال غير المشروعة إلى مجوهرات أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية.

\* إعادة الإفراض حيث يتم إيداع هذه الأموال لدى أى بلد خارجي تتوفر فيه العديد من المزايا كإعدام الرقابة على المصارف والاستقرار السياسي وتوفر وسائل الاتصال الحديثة ، ثم بعد ذلك طلب قرض من أحد المصارف المحلية بضمان تلك الأموال المودعة في مصرف بلد أجنبي مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها.

\* الفواتير المزورة تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فيتم شراء أو إنشاء نشاط تجارى في البلد الذي تجلب منه الأموال ونفس العمل يتم في البلد الذي تودع فيه الأموال ، ثم تتمز عمليات صورية برفع قيم السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال موضوع التبييض .

\* النقود البلاستيكية: يتم صرف الأموال بماكينات الصرف الآلية الخاصة المنتشرة على مستوى العالم كاستعمال بطاقات الائتمان وصرف المال من آلة صرف آلية في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي تكون الآلة صرف التابعة له بطلب تحويل المال إليه من فرع مصدر البطاقة ، فيقوم ذلك الأخير بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة من حساب عميله .

#### \* العائدات الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية

أو حوالات مزورة أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك أو المراسلين والحصول على قيمة هذه الاعتمادات وإيداعها في البنوك في الخارج.

\* المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية بالاعتماد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول لارتفاع أسعارها ثم الحصول على دخول مرتفعة كثيراً عن أسعار شرائها وإيداع هذه الأرباح في البنوك التجارية خارج الحدود تمهيداً لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية . وتجدر الإشارة إلى أن كافة الأموال التي تتحقق من الأنشطة السابق ذكرها تعتبر غير مسجلة في الحسابات الوطنية ومن ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو

مقارنها باعتبارها أنشطة تدرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد السفلي (Under grounds) وتمثل الجانب غير المشروع من اقتصاد الدولة.

### 2.3.1 الجرائم المالية

\* **النشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمتاحات المستوردة** دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السحائر والسلع المختلفة مع الإشارة أن الجزائر من سلال أحكام القانون رقم 10/06 المؤرخ في 2006/06/24 قد ألغت الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمناطق الحرة

\* **أنشطة السوق السوداء** بمخالفة قوانين الدولة كالإتجار في العملات الأجنبية في الدول التي تعرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك بمخالفة ضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.

\* **النشطة الرشوة والفساد الإداري واستغلال الوظائف العامة** والحصول على أموال غير مشروعة بمعامل التزخيف أو الموافقات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين العامة.

\* **التهرب الضريبي** من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى الخزينة العامة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في إحدى البنوك

\* **السروقات أو الاختلاسات للأموال عامة** وتهريب هذه الأموال إلى الخارج بإيداعها في البنوك التجارية الأجنبية ( د. سليمان عبد النعم 2002).

\* **جمع أموال المودعين وتهريبها وإيداعها في البنوك الأجنبية** دون ضمانات مع قيام الأشخاص الذين لهم هذه الأموال بتحويلها في الخارج إلى أشخاص آخرين أو تحويل الأموال إلى عقارات أو محلات تجارية أو غيرها ثم بيعها إلى ذويهم تمهيداً لعودتها في صورة مشروعة .

\* **العائدات الناتجة عن النصب والاحتيال المهربة إلى الخارج**

كالاحتيال على طالبي العمل في الخارج مقابل عقود عمل مزورة أو تقاضي مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات مزورة أو جوازات سفر مزورة.... الخ ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج تمهيداً لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية.

\* **الأموال الناتجة عن الغش التجاري** بالاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد العلامات التجارية العالمية أو

الحلية ذات الجودة والشهرة.

**\*الأموال الناتجة عن تزييف النقود** سواء الورقية أو المعدنية والحصول على نقود قانونية مشروعة مقال النقود الزيفة سواء من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية.

#### 4.1 المتغيرات الدولية وأثرها على عمليات تبيض الأموال

أن دراسة مفهوم و طبيعة تبيض الأموال يتطلب ربط هذه الظاهرة بما يجري في العالم من أحداث سياسية واقتصادية مالية وتقنية ومصرفية لذا نشير بشكل مختصر إلى بعض المتغيرات الدولية ذات الأثر على هذه العمليات ومنها :

##### 1.4.1 حرية حركة الاستثمارات ورؤوس الأموال:

لقد أصبحت أسواق المال العالمية متفتحة وإن إلغاء القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال أدى إلى تشجيع البعض على القيام بعمليات تبيض الأموال وتوظيفها في أسواق المال العالمية الخارجية ثم إعادتها في صورة قانونية ويظهر هذا الجانب في الدول ذات النيات الاقتصادية الضعيفة التي هي في حاجة إلى استقطاب المزيد من رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية.

##### 2.4.1 العولة

قد تعتبر من العوامل المشجعة على هذا النوع من العمليات لما أحدثته العولة من حرية وتقديم تقني لوسائل الاتصالات والمواصلات وما صاحبه من حرية وسرعة في الانتقال والاتصال على صعيد العالم.

##### 3.4.1 الانترنت وتبيض الأموال :

إن هذه التقنية والنمو المتزايد للبرمجيات التي تزيد من سرية التعاملات تؤدي إلى عدم قدرة السلطات الأمنية على تعقب المعاملات المالية لثقل تعامل العميل شخصيا وجهها لوجه مع المصرف و اعتماد مستندات ورقية يمكن اقتفاء أثرها وتعقبها . فغير شبكة الانترنت يتم تحويل الأموال بطريقة فورية دون الخضوع لأي ضوابط قضائية لسرعة حركتها وتداولها في مختلف دول العالم.

إن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المعاصرة و هي صورة من صور الجريمة المنظمة ، أما عن وقوع جريمة غسل الأموال بطريق الانترنت ، فقد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات بدأت منذ أعوام قليلة ، من ذلك الاستخدام المتنوع للانترنت في القاهرة و النشاطات المصرفية المقتربة بها و كذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة ، و توفير آلية استخدامها في الحركة السريعة للنقود الالكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية .

و يلاحظ كذلك أن هناك اتجاهات متنامية لدى جهات غسل الأموال ، و ذلك للتحرك بعيدا عن البنوك currency exchange houses نحو قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية كسوق صرف العملات

و كذلك سوق المحوالات المالية ، و قد تم الانتقادات نحو القطاعات غير المالية من تجارة البضائع الثمينة إلى المؤسسات الخدمية مثل مكاتب المحاسبة القانونية و الوكالة العقارية .

و في الوقت الحالي فانه لا يوجد ما يمنع أي شخص من استخدام الانترنت لإنشاء بنك افتراضي أو شركة صرافة لتغيير و تحويل العملات ، أو شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب ، حيث يوجد تساهل من الحكومات في غرض النظر عن عمليات غسل الأموال.

و لذلك فان عمليات غسل الأموال سوف تعاني صعوبة في البلدان التي يتسم النظام المصرفي فيها بالافتقار و الانضباط والتعاون مع الجهات الأمنية في هذا الخصوص .

من ناحية أخرى فان المدفوعات الالكترونية أو الدفع بطريق الكتروني ، يساعد أطراف الصفقات التجارية في الحصول على مقابل السلعة أو الخدمة بطريقة سرية و آمنة ، وإن انتشار هذا النوع من الأنظمة يسهل الانتقال العالمي للأموال بطريقة غير مشروعة ، خاصة أن السرعة التي تتسم بها هذه العلم تجعلها عالية الكفاءة (الحجازي الحجازي 2005).

فهذه المزايا التي يتمتع بها نظام الدفع بوسائل الكترونية قد يقف عائقا أمام سلطات الضبط القضائي في تجميع الأدلة ، و عمل التحريات اللازمة في شأن جرائم غسل الأموال ، الأمر الذي يؤثر سلبا على الشريعات التي تصدر لمناهضة الجرائم المالية ، فضلا عن وجود مشكلة تتعلق بمدى إمكانية اللجوء إلى وسائل التحقيق التقليدية في ضبط هذه الجرائم.

**\*القطاع السياحي:** باستخنام واستغلال التسهيلات المتاحة في قطاع الخدمات وتجهيزها في الشركات السياحية التي تتميز بتعاملها بالنقد أو بالا مول السائلة .

**\*الاحتيال على الحدود بين الدول** بدخول الأشخاص المهرين إلى دول للقيام بتحصل المستحقات من الأموال المتأتبة من الأنشطة الإجرامية .

**\*النستر وراء السرية المصرفية** فبعض الدول التي تنتهج السرية المصرفية تجيز قوانينها إنشاء شركات لا يفصح عن هوية مالكيها الحقيقيين ، كما تجيز إنشاء مؤسسات ائتمانية زائفة يكون فيها المؤمنون هم أيضا المستفيدون وتقوم هذه الشركة الوهمية بتشغيل الحسابات بأسماء مستعارة

في "الافتراض الكاذب" وهو عبارة عن تأسيس شركات وخلق مؤسسات غير معروفة في بلدان تتمتع بالسرية المصرفية. والحصول على قروض مقابل إيداع ضمانات نقدية متماثلة بالأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ويتم دفع فوائد هذه القروض ودفع ضرائب على الأرباح الناتجة من مثل هذه الأعمال تأكيداً على الإنهاء بقانونية هذه الأرباح وبالتالي تكون الأموال المودعة كضمانة استبدلت بالأموال المقرضة وهي أموال تظهر أنها مشروعة وقانونية.

- إظهار الرغبة في الاستثمار في بلد ما فتعزى مفارقات مع احد أو مجموعة من مواطني البلد المحلي ليقوموا بدراسة جدوى المشروع والأسواق، ولتحقيق هذا الغرض يتم تحويل مبالغ طائلة وإيداعها في حسابات مشتركة أو مع الأطراف المحلية ويقفأ الطرف المحلي، بعد فترة بعدم رغبة المستثمر المرتقب الأجنبي بإكمال المشروع وسحب الوديعة إلى بلد غير بلده ومن خلال هذا التحايل تكون الأموال غير المشروعة، قد تم تبييضها وأن الطرف الوطني قد خسّر وتكبد ما قد دفعه من مصاريف ومبالغ الدراسات.

## 2- جريمة تبيض الأموال

لفظ الجريمة، اصطلاح شائع يطلق على عدد من الأفعال التي تخالف قواعد القانون أو المجتمع أو الأخلاق أو الدين.

وتعرف الجريمة، من الناحية القانونية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل ينص ويعاقب عليه القانون الجنائي" وتصف غالباً إلى جنائية وحنة وتخالفة ولا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". لقد ظهرت خلال السنوات الأخيرة أنواع مختلفة من الجرائم سهلتها ثورة المعلوماتية ووسائل الاتصالات الحديثة حتى أصبح من الصعب جداً تعقب المجرمين ومحاكمتهم ومن بين هذه الجرائم جريمة تبيض الأموال ونظراً للتوافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية، لأجل تحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادي فإن جريمة تبيض الأموال من الصور الإجرامية التي يجب أن تصدى لها التشريع الاقتصادي والجنائي معاً نظراً لخطورتها ولبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع عبر الوطني **Pré- international** الذي يتطلب تعاوناً دولياً **Coopération internationale**

و في الجزائر صدر قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في فبراير سنة 2005 وكذا القوانين المعدلة لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية و بموجب أحكام هذه

القوانين أصبحت عملية تبيض الأموال جريمة يعاقب عليها مشرعاً بعد أن بقى القضاء لسنوات عاجزاً عن ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة لعدم وجود نص تشريعي ملزم.

على ضوء هذه النصوص القانونية نبحث في الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال خصائصها ثم لبيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

## 2.2 أركان جريمة تبيض الأموال

جريمة تبيض الأموال تتكون ككل جريمة من ركنين، المادي والمعنوي مع خلاف حول ضرورة وجود أو عدم وجود الركن الثالث وهو الركن الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرمها فالركن المادي هو كل فعل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأنه وسيلة كانت أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء وتمويه مصادرها أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعملات مالية والإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع وبأي شكل أو وسيلة كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع سرياً كان أو علانياً أما التمويه فيتمثل في إعطاء المصدر غير المشروع مظهراً شرعياً زائفاً تمت تظهير كائناً أموال منظمة وإخفاء حقيقة هذا المصدر ويبقى أهم عنصر في جريمة تبيض الأموال هو المصدر غير المشروع للأموال. وقد حدد قانون مكافحة تبيض الأموال رقم 01/05 هذه المصادر على سبيل الحصر في المادة الثانية. أما الركن المعنوي فيتكون من النشاط الإجرامي الذهني والمسي للجنائي وجوهر هذا النشاط هو "الإرادة الإجرامية" التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه.

إن جريمة تبيض الأموال هي جريمة قصد (دجلال وفاء محمددين 2001) إذ لا يكفي وجود المصادرات بل لا بد من توفر القصد الجنائي لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية وعلى الرغم من أن هناك جدلاً فقهياً حول اعتبار الركن القانوني من الأركان المكونة للجريمة فإن الركن القانوني لأية جريمة هو الصفة التشريعية للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ينص عليه القانون ويضع عقاباً جزائياً له ومع صدور

القانون المذكور أعلاه في الجزائر حرم فعل تبييض الأموال وتأكدت الصفة اللاشعورية فحدد مشرعا العقوبة المقررة له و آليات الملاحقة و التحقيق بشأنه.

### 3.2 عقوبة جريمة تبييض الأموال.

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبة الواجبة التطبيق على هذا النوع من الجرائم الاقتصادية من خلال القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والنتم للأمر رقم 156/66 المتضمن لقانون العقوبات و قبل ذكر العقوبات المقررة ،عاد مشرعنا في متن هذا القانون ولخطورة هذه الجريمة لتعريفها في الحكم الوارد في المادة 389 مكرر .

بعد هذا التعريف الذي قصد به المشرع الجزائري تسهيل مهمة قضائنا والابتعاد عن الاجتهاد ، نص على العقوبة المقررة لهذه الجريمة سواء وقعت كاملة أو في حالة الشروع ، فقد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها في نوع ودرجة العقوبة ، مع منح السلطة التقديرية للقاضي، كما لم يفرق في العقاب بين الشروع الموقوف أو الشروع الخائب فالعقوبة واحدة إلى جانب هذه الأحكام المستخلصة من القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المادة 389 مكر 1 إلى 6 ، أكد المشرع الجزائري على العقوبة العينية المنطة في مصادرة الأموال المضبوطة . أن الهدف من المصادرة هو صد الأبواب وسد الطرق أمام محاولات مرتكبي جرائم تبييض الموال للإفلات بالأموال التي يجري تبييضها . وفي كل الأحوال يجب أن لا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم تبييض الأموال بحق الغير حسن النية كالشخص الذي اكتسب حقا عينيا دون علم بالجريمة وتقرير هذه الحماية قصد المشرع تجنب إحداث اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية و دعم استقرارها و لخصوصية المصادرة في ظل هذا قانون فان ضبط الشيء محل المصادرة شرط لازم لصحة الحكم بالمصادرة وفي حالة تعذر ذلك فانه يحكم على مرتكب هذه الجريمة بغرامة إضافية.

نص التشريع الجزائري المنظم للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها على العقوبات التي يخضع لها كل من قام بتبييض الأموال شخصا طبيعيا أو معنويا كان وتمثل في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و غرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج و يعاقب كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها بما فيها العائلات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي بد كانت وتم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى

مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولون وإذا اندمجت عائلات جنابة أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا تكون إلا بمقدار هذه العائلات كما يتم مصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل هذا الإجراء تقضي المحكمة المختصة، بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، على أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية به وبملكها و كذا تحديد مكانها ولا يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم السابقة إلا عقوبة واحدة، كما يجوز الحكم بالنزع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، لكل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

### 2- 4 جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة تبييض الأموال ، العقوبات إلى توقع على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة تبييض الأموال واشترط لمساءلته إثبات أن الجريمة قد وقعت من احد العاملين باسم ولصالح الشركة أو المؤسسة وان هذا النشاط الإجرامي قد اتخذ مظهر السلوك سلمي أو الإيجابي صدر عن من يمثل و شكل أخلاقا بواجب وظيفته. ومثل السلوك الانحائي أن يوافق الجاني على سلوك موظف قام بقيد عملية مالية مصدرها غير مشروع رغم علمه بذلك أو أن يتمتع عن معاقبته أو يتماطل في إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي وهو مظهر السلوك السلمي. تتمثل العقوبات المقررة ضد الأشخاص الاعتبارية في حال ارتكابها لجريمة تبييض الأموال في الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة التي حددها المشرع 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وعند ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء أصل العقوبة المالية إلى 4.000.000 دج و 8.000.000 دج مع مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و يمكن الحكم بالإضافة إلى ذلك بالنزع من مرافقة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و حل الشخص المعنوي.

### 3. مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال

إن البنوك و المؤسسات المالية بعد صدور هذا النص التشريعي ملزمة بالتقيد بأحكامه والتحقق من هوية زبائنها و عناوينهم و الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعمليات المالية لديها وفي مقابل هذا الالتزام ينتج كل من المصرف و موظفيه بالحصانة عند القيام بالإبلاغ عن عمليات يشبه أنها تخفي تبييض أموال ، فلا يقبل ضدهم بأي ادعاء أو ملاحقة و بأي مسؤولية مدنية أو جزائية إلا في حال إفشاء

السرية المصرفية و هي بالتالي مطالبة قانونا بإطلاع مستخدمها على مثل هذه القواعد حتى لا يرجع على هذا المستخدم في حال عدم صحة هذه الشهية. للحد من عمليات تبييض الأموال وضبطها على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر التأكد من هوية ونشاط مراسليها و الحرص عند التعامل معهم على و جودهم الفعلي بوثائق ثبوتية وإجراء مراقبة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتفادي تورطها في عمليات تبييض الأموال، فعليها أن تتحلي باليقظة و أن تعد برنامجا للوقاية و الكشف عن تبييض الأموال مكافحتها على أن يتضمن مخطط العمل هذا على الإجراءات الواجبة الاحترام، عمليات المراقبة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها، نظام محكم للعلاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي وأن يندمج هذا البرنامج في نظامها الداخلي للمراقبة وإعلام اللجنة المصرفية .

### 3. التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر ، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزيائتها و أطرافها القابلة ، السهر على وجود معايير داخلية " لمعرفة الزبائن " و مطابقتها باستمرار و التي يجب أن تتعدى من مجرد عملية عادية لفتح و مسك الحساب إلى واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات و العمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى مراقبة النشاطات و العمليات محل الشبهة

تستند معايير معرفة الزبائن على العناصر الأساسية لتسيير المخاطر و إجراءات الرقابة ، كسياسة قبول الزبائن الجدد و تحديد هوية الزبائن و متابعة التحركات و العمليات والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر ، فعليها أن تعرف هوية و عنوان زبائنها و مراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات و المعاملات غير الاعتيادية أو غير العادية و مبررها الاقتصادي بالنسبة لربون محدد أو فئة من الحسابات و يقصد بالربون كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه أو المستفيدين من العمليات التي ينجزها الوسيط أو الزبائن الغير الاعتياديين أو الوكلاء و الوسيط الذين يعملون لحساب الغير و كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنك ، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر .

و تتم عملية التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك و يرجوع وصل الإيداع لمراسلة رسالة إخطار بفتح حساب أو بجمالة إلى العنوان المصرح به و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل. **Avis de passage** وثيقة مقدمة

دات الاحتياطات يجب أن تراعى في مواجهة شخصية الزبائن غير الاعتياديين كما يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو إسهاده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته و الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة مع تحين هذه المعلومات عند كل تغيير لها و على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم و ما يثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

وفي حالة عدم تأكد البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المشاهدة الأخرى، من أن الربون و بصرف لحسابه الخاص، تعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه. وعليها في إطار التعامل مع زبائنها إقامة اتصالات دورية فإذا تبين بعد طبع الحساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق وفحص الحسابات و التحين لابد من إقتال الحساب وإخطار سلطة معالجة الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية ورد الرصيد ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة و فمصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لديها إنما كاملة ، لتلزم البنوك القيام بتحديثها سنويا أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزود بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو تغيير مهم في منهج تسيير الحساب وإذا تبين للبنك في وقت ما بأنه لا تتوفر لديه معلومات كافية بخصوص زبون ، يتعين عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في اقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية ، و من ثم اتخاذ تدابير الحذر الملزمة في تسيير هذه العلاقة بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل ومن باب الاحتياط كذلك فان البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر ملزمة بالاحتفاظ خلال فترة 5 سنوات بالمستندات المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم و بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية . توضع هذه الوثائق عند الطلب تحت تصرف السلطات المختصة ، مع احترام المدة القانونية و القواعد النظامية لحماية الاحتفاظ. وبالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية ، الوسيطة المعتمدة ، يتوجب عليها أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة وان لا تقدم على إقامة علاقات مع المؤسسات المصرفية الأجنبية المراسلة إلا بمراجعة مسالة أنها تتوفر على حسابات مصدقة وأنها تخضع لمراقبة السلطات المختصة و أن تبدي تعازنا في إطار نظام مكافحة تبييض الأموال مع تحين اتفاقيات المراسلة لدمج هذا الالتزام الأخير.

### 3. آليات الاستعلام ومراقبة العمليات

إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد وكانت غير عادية أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مرور اقتصادي أو إلى محل مشروع تعين على البنوك الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها وكذا محل

يفتح الحسابات على كافة أنواعها بما فيه الحسابات الائتمانية و الحسابات المرقمة ، بعمليات القروض، بتنظيم عقد إيجار الصناديق الحديدية coffres Location des coffres ، بعمليات الصندوق التي تفوق مبلغ معين بما فيها المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبائيك البنوك من إيداع الأموال و صرف العملات و شراء الأوراق المالية و أوامر التحويل المدفوعة نقدا و الاكتتاب نقدا بؤفونات على الصندوق de bons de caisse souscription فعمليات صندوق متعددة قد تجرى على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد. إذا نشأ أدنى شك حول قيام احد العملاء بمحاولة لتبييض الأموال توجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تستعلم من العميل عن مصدر الأموال و وجهتها و عن موضوع العملية و هوية المستفيد و صاحب الحق الاقتصادي خاصة إذا جرت العملية في ظروف غير اعتيادية و بكثير من التعقيد، و تقدر هذه الظروف بالنظر إلى نوع العملية و طبيعتها وإلى غايتها الظاهرة ، فاعتماد المبرر الاقتصادي أو الهدف مشروع قد يتحلى من التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عائلاته وفق جملة من المؤشرات كحركة حساب العميل وإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حدا معينا غير متناسب مع نشاطاته الظاهرة أو تشغل الحساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها في حين أن النشاط لا يبرر مثل هذه العمليات أو استبدال كميات كبيرة نقدية بطولات تحويلات الكترونية أو شبكات مصرفية أو القيام بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات و سحب و صرف أو تلقي شبكات تدفع لحاملها يتم إصدارها في بلد أجنبي أو مسحوقة لأمر شخص أو مظهر من أشخاص سابقين للمودع أو شبكات بمبالغ متنوعة قد تكون مرتبطة بعمليات تجارية. وكذلك بحصول إيداعات نقدية و تحويلات مصرفية تعقبها عمليات سحب مباشرة و متعددة أو وجود حسابات كثيرة لذات الأشخاص لا تبررها طبيعة عملهم وأخيرا قد تتخذ هذه العمليات المشبوهة إيداع شبكات مصرفية أو سياحية في حساب باسم شركة أو مؤسسة لا علاقة لها بطبيعة عملها.

### 3.3 إجراءات الملاحقة و التحقيق في جريمة تبييض الأموال

تخضع البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجرائز قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي و يجب عليها أن تطلب وصل الاستلام.

فعلها بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها بصفة دقيقة و كتابة ( CTRF ) بكل عملية تتعلق بأموال يشبه أنها متحصلة من جنابة أو جنحة لاسيما من الجريمة المنظمة ويتعين عليها

القيام هذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تنفيذ تلك العمليات أو لم يتم إنجازها والإبلاغ بكل المعلومات التي من شأنها تأكيد الشبهة أو نفيها ويندرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجرائز في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المعاملة أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانها SWIFT.ARTS.ATCI ووفقا لنظام سويتف فان البنك الذي يقوم بتنفيذ العملية لا يعلم الغرض من التحويل ، إذ أن البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحقق عن غرض العمل من هذا الاستخدام فتخضع هذه الآلية على نظام التصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا ، أي باستخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل ( society for worldwide international Financial télécommunication .

أن قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 01/05 أنشأ هيئة متخصصة لإجراء التحقيقات العمليات التي يشبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وإحالتها إلى الهيئات القضائية.

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من فروع البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية للشبهة التي يخضع إليها الأشخاص و الهيئات المتمثلة شركات التأمين و مكاتب الصرف . لقد خص هذا النص التشريعي هذه الهيئة ذات الشخصية المعنوية المستقلة الغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة البنك المركزي و التي تدعى بالهيئة المتخصصة بقواعد قانونية محددة ذات طبيعة إجرائية فضبط آلية عملها من لحظة تلقي البلاغات بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال إلى قرار رفع السرية المصرفية و إحالته إلى الجهة القضائية المختصة. فهي ليست جهاز قضائي أو جهاز شرطي فتتخصص مهمتها في التحقيق والسهر على التقيد بالقوانين والإجراءات النصوص عليها في هذا القانون

### 1.3.3 التنظيم الإداري للهيئة المتخصصة

تعين هيئة التحقيق الخاصة أميناً للسر وتلتخص مهامه في تبليغ قرارات الهيئة للجهات المعنية و متابعة قراراتها و التحقيق بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة والإشراف على وحدات المصلحة المدققين و المحققين التي تتولى جمع الأدلة حول العمليات التي قد تشكل جرائم تبييض أموال و التدقيق في المعلومات الواردة من الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية ، تبليغ الهيئة من خلال أ السر بنتائج التحقيقات المتعلقة بعمليات يشبه أنها تشكل عمليات تبييض أموال. أما المصالح

تتلقى الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة فتنطلق بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد من قبل السلطات المؤهلة، و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة سابقا وتكتسي المعلومات المبلغه إلى الهيئة المختصة طابعا سريا، و لا يجوز استعملها لأغراض تلك النصوص عليها في هذا القانون محور هذه الدراسة. تسلم الهيئة المختصة وصل الإخطار بالذات و تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الخاصة بالعمليات موضوع الإخطار، و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. وقد تطلب اتخاذ تدابير تحفظية، فتنطلب من النيابة العامة منع المشتبه فيه من التصرف في أمواله وإدارتها والتحفيز عليها ولما أن تعارض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية بنية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، و يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

دون الإبقاء على هذه التدابير بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي حيث يمكن لمحكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المختصة و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى الموضوع الإخطار كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض الأمر الذي يستوجب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة مثل هذه التدابير التحفظية، أو لم يبلغ أي قرار عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص و المالية، يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار. على ضوء هذه القواعد ذات الطابع الإلزامي التحفظي التي تضمنتها المادة 17 و 18 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة غسل الأموال، أن المشرع الجزائري قد أكد على سلطة النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق الابتدائي في تحريك الدعوى الجنائية حسب قانون الإجراءات الجزائية كالمادة 17 و 18 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة غسل الأموال، و قاضي التحقيق للمحكمة القانون الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق للمحكمة دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالخاص بالصرف.

الإدارية فنشرف على جمع المعلومات المستقاة من المصارف وهي بالتالي خاضعة للسرية المصرفية وتلك الواردة من جهات غير خاضعة للسرية المصرفية تحددها الهيئة و من مختلف المصادر للعمليات التي تثير شكاً و حفظها بواسطة البرامج المعتمدة و تحليلها و مقارنتها مع المعلومات الثغرة سابقا وتبليغها إلى أمين السر بغية التدقيق و التحقيق فيها و تهم كذلك بمتابعة مصرف و نتائج التحقيق و حفظ المعلومات الثغرة بشأنها في نظام المعلوماتية. فنشأ بنكا للمعلومات الواردة حسب القطاعات و توزعها جغرافيا و بأسماء الأشخاص المعنيين بتورطهم أو إمكانية تورطهم في عمليات تبييض أموال و طبيعة العمليات المشكوك فيها و مصادر المعلومات كما تخضع تقارير دورية حول حجم وطبيعة المعلومات الواردة و نتائج التحليلات بشأنها ومن صلاحيات الأخرى لهذه المصلحة متابعة القوانين و الأنظمة المحلية و الأجنبية و التوصية باقتراح تعديل تلك المعمول بها، لتنفيذ مكافحة هذه الجرائم والتنسيق مع وحدة المعلوماتية لإعداد برنامج متخصص في مكافحة جرائم تبييض الأموال عبر الانترنت مع مكنة رفع توصية إلى الهيئة، بتعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال ولتوطيد التعاون بينها و بين مثيلاتها من المؤسسات و المنظمات الأجنبية القيام بالدراسات التي تكلفها بها الهيئة و رفع تقرير تحليلي إلى الهيئة حول الحساب أو الحسابات المشبوهة. أما مصلحة التحقيق من الإجراءات فتتخصص مهامها في التحقق و التدقيق بناء على تكاليف الهيئة بشكل دوري و مستمر من قبل المصارف و المؤسسات المالية و سائر المؤسسات المعنية، كل فيما يخصه لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون و التعاليم المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و إعداد تقارير و بيانات إحصائية دورية لتظهر مدى تقييد المصارف و المؤسسات المالية و الشركات المعنية بإحكام نظام و مراقبة العمليات المالية و المصرفية وهي مكلفة بمتابعة الاتصال بالمصارف و المؤسسات و الشركات المعنية التي يظهر من خلال التدقيق أنها لا تقييد كليا أو تقييد جزئيا بالإجراءات المطلوبة لمكافحة تبييض الأموال لتسوية أوضاعها و تزود المصلحة الإدارية بجميع المعلومات المالية و بخلاصات عن التقارير التي تعدها. وتطلع "وحدة المدققين و المحققين" عن مدى تقييد المصارف و المؤسسات المالية و الشركات المعنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال عند قيام الوحدة المذكورة بالتحقق لديهم من عمليات يشبه بأنها تخفي تبييض أموال و تقدم اقتراحات حول تقييد المصارف و المؤسسات المالية و الشركات المعنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال عند قيام الوحدة المذكورة بالتحقق لديهم من عمليات يشبه بأنها تخفي تبييض أموال و تقدم اقتراحات حول كيفية تفعيل أعمال الرقابة لمكافحة تبييض الأموال. أما مصلحة المعلوماتية فهي مكلفة بإنشاء وتحديد البرامج المعلوماتية و تأمين التجهيزات و صيانتها و تحضير وصيانة و تطوير البرامج المطلوبة لعمل الوحدات و بنك المعلوماتية و أجهزة المراقبة و وضع إجراءات الأمان للمعلومات و البرامج و السهر على فعاليتها وعموما تشغيل وإدارة نظام المراقبة.

#### 4. التابعة الجزائية للبنوك و المؤسسات المالية.

تطرق القانون 05/01 الخاص بمكافحة تبييض أموال للمساءلة الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية التي تخل بواجب احترام الأحكام التي تضمنها وقضى بمعاقبة المصارف و المؤسسات المالية وإلغاء التراخيص لمزاولة النشاط المصرفي وذلك بتدخل اللجنة المصرفية على مستوى بنك الجزائر المكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و المعاقبة على الاختراقات التي يتم معابقتها فهي تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على وضعيتها المالية. أن المصارف و المؤسسات المالية التي لا تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال التحقق من الهوية الزبائن و عناوينهم و الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعمليات المالية لديها، تتعرض للحزرات الواردة في الفصل الخامس من هذا القانون 01/05 حيث يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام مكافحة جريمة تبييض الموال، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ويعاقب كل خاضع بمتعمدا و بسابق معرفة، عن تخيير و أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى كما يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوهم على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى وأيضا مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية، الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج و كما ذكر أعلاه يتمتع كل من المصرف و موظفيه بالحصانة عندما يقومون بالإبلاغ عن عمليات يشبه بأنها تخفي تبييض أموال . فلا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات اللازمة، فيعفى كل من تصرف بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية و يظل هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالآ وجه للمتابعة أو التيسير أو البراءة.

#### 5. النظميات القانونية المفسرة لسرية الحسابات المصرفية

##### 1.5 المقصود بالسرية المصرفية

يعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية الأول: يعرف باسم سر المهنة الذي شرعه القانون من حيث التزامات المهنة للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها المصارف.

الثاني : يمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي بحيث يمنع كشف حساب أي زبون من

بلغت أمواله ويعتبر إفشاء السرية المصرفية في بعض التشريعات جريمة جزائية يعاقب عليها . ولقد اصطدمت الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بعقبة السرية المصرفية ، من هنا كانت الحاجة إلى تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بها و بالفعل ، ادعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير للحد من السرية المصرفية .

في التوصيات الأربعين الصادرة عنها إلى تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية GAFI كما أوصت على وجه يسهل ملاحقة جريمة غسل الأموال .

##### 2.5 النظام القانوني للسرية المصرفية

رغم أن مبدأ مخارية غسل الأموال تآرجح بين المؤيدين و المعارضين فلقد ظلت السرية المصرفية في الجزائر غير خاضعة لنظام خاص ، بل كانت تحكمها القواعد العامة المقررة في العقوبات و القوانين المالية و المدنية .

إن المستفيد من السرية المصرفية هو زبون المصرف دون غيره لذا نذكر فيما يلي بعض رفع السرية المصرفية :

\* كان يصدر إذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية .

فرقع السرية المصرفية يمكن أن يكون من الزبون نفسه أو من وكيله ، فإذا كان الزبون طبيعيا فعليه أن يوافق بشخصه على هذا الرفع ، و أما إذا كان شخصا معنويا فان الموافقة على السرية المصرفية تصدر من قبل الذي يمثل قانونا هذا الشخص المعنوي و في حالة وفاة الزبون ورثته أو الموصى لهم يصبحون هم المستفيدين من الائتزام بالسرية المصرفية كدائن الأول و يتمتعون بجميع الحقوق التي كانت للمورث و يستطيعون إحجازة كشف السرية المصرفية .

\* حالة إفلاس الزبون أو المصرف فعند ذلك لا يعود المصرف ملزما بالسرية المصرفية ، و قانونيا كشف حسابات الزبون ، و لكن لا يمكن كشف هذه السرية إلا لأشخاص معينين حالات معينة كوكيل التفليسة الذي يحمل محل الزبون في كافة حقوقه .

\* نشوء نزاع يتعلق بالمعاملات المصرفية بين المصارف و زبائنها .

\* حالة الإثراء غير المشروع

بالإضافة إلى حالات رفع السرية المصرفية التي سبق ذكرها ، أدخلت بعض القوانين استثناءات هذه السرية من بينها قانون النقد و القرض حيث، أجاز للجنة المصرفية الخروج كاستثناء

السرية المصرفية ، لتتمكن من ضبط التحويلات على بعض سقوف التسليفات والقروض التي تحددها النصوص القانونية و الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض ومراقبة عمليات البنوك .

### 5.3- السرية المصرفية في ظل قانون مكافحة تبيض الأموال

قبل إقرار قانون مكافحة تبيض الأموال ، نشأ جدل حول المحافظة على السرية المصرفية و عدم المساس بها من جهة ، و التخفيف منها لمكافحة العمليات المشبوهة و لكي لا تكون غطاء للجرائم المرتكبة من جهة أخرى ، و في هذا الخصوص برز رأيان :

\* رأي دعم الاتجاه المحافظ على السرية المطلقة ، إذ أنها تعتبر مصدر جذب للأموال و الإبداعات من الخارج ، و إذا انحارت هذه الخصوصية كان لذلك تأثير كبير على حجم رؤوس الأموال المودعة في البنوك .

و حجة هذا الرأي أن السرية المصرفية ليست عقبة في مكافحة تبيض الأموال لا سيما أن الدول التي تتم فيها أعلى نسبة من عمليات تبيض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة و قد لا تعتمد نظام السرية المصرفية إطلاقاً الأمر الذي ينفي وجود ارتباط ما بين السرية المصرفية و عمليات غسل الأموال ، و يدعم هذا الرأي موقفه أيضاً بأن عمليات تبيض الأموال قد تجري خارج المصارف و دون الحاجة إلى العمليات المصرفية (نعيم مغفوب 2005).

\* رأي ثاني يدعو إلى التخفيف من السرية المصرفية ، و يدعم هذا الرأي بموقف الدول الأوروبية و من بينها سويسرا ، التي اضطرت إلى تعديل تشريعاتها المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال أناط قانون مكافحة تبيض الأموال بهيئة التحقيق الخاصة حق رفع السرية المصرفية ، حصراً دون غيرها ، عن الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي تبييضاً للأموال لرفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة .

والملاحظ ان قانون النقد والقرض لم يعرف الحالات أو الحسابات التي يشبه أن تخفي تبيض الأموال بل ترك للمصارف أن تتحدد بذاتها المؤشرات التي تدل على ذلك فشرع بنك الجزائر في تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبيض الأموال .

### 6. آليات الكشف عن غسل الأموال

أمام المخاطر والآثار السلبية لظاهرة تبيض الأموال على اقتصاديات الدول والشعوب كان لابد من التصدي لهذه الآفة خصوصاً على الصعيد المصرفي إذ غالباً ما تتم هذه العمليات عبر القنوات المصرفية و المالية ومن أهم سبل الكشف عنها نذكر :

1.6 وحدة التحريات المالية المحلية إقليمياً وعلاقته بـ

تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي والعمل على ضمان تدفق المعلومات بين أجهزة الأمن الوطني ووكالات الاستخبارات التي تضطلع بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ينبغي ضمان التعاون بين الوكالات على أوسع نطاق ممكن وعلى أسس ثنائية وإقليمية ودولية.

2.6 تشجيع البلدان على إجراء دراسة جدوى تنفيذ نظام جمع وتحليل المعلومات من قبل وحدات الاستخبارات المالية للتحويلات المالية البرقية الدولية، لتسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي قد تشير لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

\*إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها .

\*تفعيل القانون 01/05 والإشراف على المؤسسات المالية بالشكل الذي يتماشى والمعايير الدولية المطبقة في مكافحة هذه الظاهرة

\*الكشف بالرقابة الدورية عن الحسابات المجهولة والحسابات بأسماء وهمية

6.3 الرقابة على شركات الوساطة وذلك من خلال:

■ متابعة سجل الأوامر والتأكد من أن العمليات المنفذة من قبلها قد تمت بناء على أوامر من العملاء.

■ حث الشركات على الالتزام بقواعد مكافحة تبيض الأموال عن طريق الحصول على قوائم بالتعاملين بغسل الأموال من المنظمة العالمية لمكافحة هذه الجريمة وتحديثها دورياً .

■ التأكد من أن العملاء المتعاملين غير مدرجين بهذه القوائم .

■ التعامل مع العملاء عن طريق الصكوك والحسابات البنكية

■ تطبيق مبدأ اعرف عميلك ومصدر أمواله

4.6 تشديد الرقابة على الأسواق المالية للأسباب التالية :

- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انخيار الأسواق المالية من خلال لجوء بعض المستثمرين الجدد الذين لديهم قدرات كبيرة إلى شراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال.

- تهديد الشفافية والسمعة الحسنة في أسواق المال المحلية والدولية إذ تؤثر عمليات غسل الأموال على سوق الأوراق المالية بحيث تؤدي إلى انخيار الأسعار وزعزعة استقرار السوق، وذلك لأن المستثمر صاحب الأموال غير المشروعة يكون هدفه من دخول السوق هو- فقط - إضفاء الشرعية على

أمواله، ومن هنا فإن قراراته ستكون سريعة وغير حكيمة مما يؤثر سلباً على استقرار السوق .

- تساهم عمليات غسل الأموال في تباطؤ النمو الاقتصادي الحقيقي وتُجلب ما نستطيع تسميته "الإجباط الاقتصادي" لقطاع الأعمال بشكل يؤثر بطريقة غير مباشرة على نمو القطاع الخاص في الاقتصاد من خلال مقارنة العائد على الاستثمار في الأعمال الإجرامية ونسبة المخاطرة فيها.

- دخول تلك الأموال على شكل استثمار أجنبي يعطي دلالات وهمية على ارتفاع الناتج المحلي كذلك على مثانة الاقتصاد، وهذه المثانة لا تليث أن تنتهي بمجرد انتهاء عمليات الغسل بالكامل وذلك عن طريق إسقاطات مالية خيالية مبررة معيّنة من هنا الاسم استثمار.

- إن الحركة المالية الناتجة عن غسل الأموال تؤدي من الناحية الاقتصادية إلى الآثار الآتية:-

\* تفتير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكلية.

\* تغيرات غير محسوسة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

\* عدم استقرار وارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التي تديرها المؤسسات المالية مما يؤثر على الم

تغيرات النقدية

\* التأثير على حركة المبادلات المشروعة والرج بأصحابها إلى التورط في العمليات الإجرامية.

\* آثار توزيعية سيئة خاصة على أسعار الأصول

**5.6. وضع ضوابط للأسواق المالية**

من الضروري وضع ضوابط للأسواق المالية وقواعد تنظم عمليات التداول بين الوسيط وعمليات لضمان عدم وجود عمليات غسل أموال من خلاله، فلزم الوسيط بإبلاغ المستثمرين بخصائص السوق قبل تعاملهم فيه، و أن يكون الوسيط مستوياً عن سلامة عمليات التداول التي يجريها ومطابقتها للقوانين واللوائح والنظم والقرارات الصادرة عن هيئات المالية خاصة القواعد والأحكام التي تضمنها نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96-02 المؤرخ في 06 صفر 1417 الموافق 22 جوان 1996 المعدل والنتم، النافذة التي تحكم عمليات تداول الأوراق المالية و

من هذه الضوابط

نقترح

\* التحقق من شخصية المستثمر وملكيته للأوراق المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها.

\* التأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خالٍ من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية، فلاشك أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بمرور مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجال الادخار والاستثمار والجرأة على الدخول في مجالات

الاستثمار المحفوفة بالمخاطر مما ينعكس سلباً على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة، وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

## 7. تسير الفعال للبنوك والمؤسسات المالية ومحاربة غسل الأموال.

النظام المالي هو عبارة على مجموع المهن والنشاطات التي تساهم في تسير التدفقات المالية. إن النظام المالي الجزائري في الوقت الحاضر هو تعبير ونتيجة التحولات المتتالية التي أملت تطورات حاجيات تمويل الاقتصاد الوطني في إطار المرور التدريجي من الاقتصاد الموجه والاستناد إلى اقتصاد الأسواق المالية الذي يتطلب الاعتماد على الادخار كمصدر لتمويل الاستثمار واستعمال الوسائل الغير المباشرة للسياسة النقدية المبنية على قوانين السوق.

تهدف الإصلاحات المالية المتبعة حالياً والإصلاحات المستقبلية في القطاع المالي والمصرفي إلى إكمال تأهيل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في مهامها وتحقيق عدد من الأهداف منها إضفاء الفعالية والتنوع على الخدمات الموجهة لتلبية الحاجيات المالية للقطاع المالي المنتج وضمان الفعالية للبنوك والمؤسسات المالية ومحاربة الجرائم المالية كغسل الأموال. لقد عملت النقائص الحاصلة بممارسة الوظائف البنكية في ميادين تحليل وتقييم المخاطر وأدوات القيادة والتسيير البنكي والموارد البشرية، لذا كان لابد من إنشاء علاقة تعاقدية بين الدولة ومسيري البنوك العمومية لترتكز على انجاز برنامج إعادة تأهيل وعصرنة القطاع المالي في الجزائر في إطار عقد النعم والعمل على تقوية دور مجلس النقد والقرض وتطبيق سياسة الحظيرة والحذر من أجل تحقيق تركز أكبر بين السلطة التي يتمتع بها المجلس وسلطة التسيير وترقية مهمة الرقابة.

من بين الرهانات الحالية هو التوصل تدريجياً إلى إحداث حالة منافسة مقبولة ورقابة مشددة العمليات المالية وتستمتع هذه الاستراتيجيات من بروز مؤسسات مالية مسيرة طبقاً لممارسات دولية، بإمكانها خلق منافسة وتحسين الأداء في مجال التسيير والشفافية في العمليات المتجرية والكشف عن العمليات المشبوهة وذلك بعصرنة الأنظمة الإعلامية وأنظمة الدفع والتحويلات نوعية الخدمات. وإعادة هيكلة التطلعات الداخلية والنظم المعلوماتية ووضع الهياكل القاعدية للبنوك والوسائل التقنية للمعالجة .

## 8. مواجهة غسل الأموال على المستوى العالمي والإقليمي

**1.8. الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال أمام تزايد مخاطر غسل الأموال على اقتصاد الدول، ورفاهية واستقرار الشعوب، كان من الضروري التفكير لوضع حد لهذه الظاهرة التي**

تشكل خطراً حقيقياً على العلم بأسره ولقد تمثلت الجهود المبذولة عالمياً لمواجهة جرائم تبييض الأموال والتصدي لها خاصة فيما يلي :

## 1.1.8 دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال .

### \* اتفاقية فيينا

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، فقد تم الاتفاق في إطارها، على تجريم عمليات الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، و العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال ، و من بينها مصادرة الأموال و الممتلكات المحصلة و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تبادل المعلومات و المتهمين .

### \* اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود

أن تضمن كل دولة قدرة الأجهزة الإدارية و الرقابية و سائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية ، على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي و أن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمرکز وطني لجمع و تحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال . و لا تزال اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود ، و المعروفة باتفاقية " باليرمو " ، قيد التوقيع و لقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 2 إلى 15 كانون الأول في مدينة باليرمو الإيطالية ، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 12 كانون الأول 2002 .

### \* القانون النموذجي المقترح لمكافحة غسل الأموال .

صاغت الأمم المتحدة قانوناً نموذجياً لمكافحة غسل الأموال يقدم كمقترح إلى دول العالم ، لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص لمكافحة جرائم غسل الأموال كما يقترح القانون أحكاماً مبتكرة ترمي إلى تحسين فعالية تدابير غسل الأموال و المعاقبة عليه ، و يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي و اتخاذ إجراءات لمحاربة غسل الأموال .

أما عن العقوبات المقترحة لجرائم غسل الأموال ، فيوصي القانون بعقوبات تحفظية كتحميل رؤوس الأموال و المعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أياً كانت طبيعتها ، و التي يجوز ضبطها أو مصادرتها.

كما حدد القانون عقوبات جنائية تتمثل في الحبس و السجن تحددها الدولة و غرامات مالية ضخمة « 2.1.8 GAFI » : مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال

(FATF) تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال أو ما يعرف بالـ (GAFI) وبالفرنسية money laundering Task Force

### اختصاراً لعبارة :

سنة 1989 le blanchiment de capitaux

مجموعة الثماني بعد انضمام روسيا إليها .

و قررت مجموعة السبع بعد مؤتمر عقد في فرنسا في تموز 1989 تشكيل هيئة لمكافحة غسل

الأموال الذي بات يهدد اقتصادياتها .

و تتخذ " غافي " من باريس مقراً لها ، و تضم في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منطقتين دوليتين .

المفوضية الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي .

و تتألف " غافي " من خبراء في مجال الاقتصاد و المال و المصارف و سياسيين و رجال أعمال و

و موظفي جمارك و هي تجتمع سنوياً ثلاث مرات في إحدى الدول الأعضاء ، و يصدر عنها تقارير

مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء و الدول الأخرى بناء على التوصيات الأربعين لمك

تبييض الأموال .

2.8 مواجهة غسل الأموال على المستوى الإقليمي

تنهج المنظمات الإقليمية إجراءات و سياسات شبيهة بتلك التي تتخذها " غافي " لمواجهة عم

غسيل d Gafic Groupe action financière des Caraïbes' الأموال و أهر

المنظمات : مجموعة العمل المالي في الكاريبي

مجموعة آسيا ( آسيا - الهادي لمكافحة تبييض الأموال

مجموعة مواجهة التبييض في إفريقيا الشرقية والجنوبية

Asie pacifique sur le blanchiment de capitaux

3.8 : لجنة بازل « Basle » للرقابة المصرفية .

تضم لجنة بازل ممثلين عن بلدان : بلجيكا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، ألمانيا ، ا

اليابان ، هولندا ، بريطانيا ، السويد ، لوكسمبورغ و كندا . و هي تقوم بدور مهم في السعي

سلامة الأنشطة المصرفية ، و منع استخدام العمليات المصرفية لغايات غسل الأموال ، و تش

تطبيق توصيات " الفاتف " ( غافي ) و خصوصاً المتعلق منها بالقطاع المصرفي .

و في ايلول عام 1988 ، أصدرت لجنة بازل بيانا حول منع استخدام النظام المصرفي لإغراض غسل الأموال ، و حدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف و المؤسسات على وضع و إتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها . و يتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء ، والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعية ، والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون . وفي عام 1990 ، قامت اللجنة بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسل الأموال ، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة ( محالد سليمان 2004 )

ومن أهم هذه المبادئ المرتبطة بمحاربة عمليات غسل الأموال ، المبدأ الخامس عشر الذي أشار أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب بالإجراءات الفاعلة ، بما في ذلك قواعد صرامة "أعرف عميلك" بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي ، وتحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو بغير قصد .... ويتماشى هذا المبدأ والمعايير الملحقه به مع العديد من توصيات "الفائف" (غافي)

كما أصدرت لجنة بازل في تشرين الأول عام 2001 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء ، جاءت تنويعا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع ، وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء ، كركن رئيسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي ، ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كغسل الأموال .

#### 4.8 : اتفاقية ستراسبورغ .

عقدت مجموعة دول السبع للمجلس الأوروبي *conseil de l'Europe* مؤتمرا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية في 07-11-1990 وتعهدت هذه الدول بمكافحة عمليات تبيض عوائد الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادقتها وفقا لاتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

#### 5.8 . المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ( IOSCO ) :

تهدف الإرشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ( IOSCO ) على صعيد مكافحة الأموال والجرائم المالية إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة عبر اللجنة الرئيسية فيها قد أصدرت قرارا

تضمن مجموعة إجراءات لمكافحة غسل الأموال بتعين على أعضائها (هيئات الأوراق المالية ) بما في إطار عملياتها الاشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطانها وتتطلب هذه الإجراءات هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي :

\* أسلوب جميع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها له تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين .

\* أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأموال المالية .

\* أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المال

عن مكافحة غسل الأموال .

6.8 . الجمعية الدولية لمراقبي التأمين ( IAIS )

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن هذه الجمعية على صعيد مكافحة غسل الأموال إرساء قواعد وأسس عامة لكيفية تعامل الهيئات أو الجهات المسؤولة عن رقابة شركات وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال بغية تجنب استخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات غسل الأموال . فقد أصدرت هذه الجمعية في عام 2000 المبادئ الأساسية للتأمين التي بينت فيها دور المراقبة في معالجة الجرائم المالية وغسل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المما كما أصدرت إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين . وقد بصورة رئيسية على أنشطة التأمين على الحياة وحددت ثلاثة متطلبات أساسية لإطار الفعال في غسل الأموال وهي :

\* - قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني و التحقق من السجلات و العمليات التي شرركات و وسطاء التأمين .

\* - تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية و خارجية و مع الهيئات الأجنبية المعنية سواء بالتأمين أو بالأنشطة المالية و المصرفية

\* - تأكد مراقبي التأمين عند الترخيص على وجه الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة و لدى شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات غسل الأموال .

7.8 - مجموعة ( ايفغونت ) لوحدات المعلومات المالية :

يرتكز نشاط مجموعة ( Egmonts ) التي باشرت أعمالها في عام 1995 حول العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم ، بغية تطوير القدرات الفنية و المؤسسة لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال .  
و قد توصلت إلى عدد من الانجازات أهمها :

- \* إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت .
- \* تقديم الدعم الفني و المؤسسي و التنظيمي للوحدات الوطنية .
- \* إصدار مبادئ متعلقة بنواحي و شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية

خاتمة:

تعتبر جرائم تبيض الأموال ( Money Laundering ) اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي . أمّا التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة .  
إن تبييض الأموال، هي جريمة ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من مخترفي الإحرام ومن هنا ليس بالسهل مكافحتها دون جهد وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة بوضع الإجراءات الوقائية التي تحرم من لهم علاقة بتبييض الأموال.

أن الجرائم الاقتصادية التي هي في تزايد مستمر مع أثارها السلبية على الاقتصاد وعلى المجتمعات وتتنوع أساليب ارتكابها وامتدادها الدولي وشو لها لمعظم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية، تتطلب تطوير أدوات كشف أساليبها ومخاربتها وتدعيم التعاون بين الجهات القانونية والمؤسسات المالية وقبل كل ذلك سن القوانين والأنظمة التنفيذية التي تكون الغطاء القانوني لمكافحتها و لقد ابرز مشرعنا من خلال النصوص القانونية السابقة الوصف و التحليل تنظيميا قانونيا محكما من خلال تحديده للأفعال التي تعد جريمة تبييض أموال ولنظام العقوبات الرادعة لمن يقوم بتلك الأعمال ، كما تناول بالتفصيل النظام العقابي المقرر لمصادرة الأموال موضع الجريمة، ففضى بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها و مصادرة الوسائل والعدلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ومساءلة كذلك البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بالتزاماتها ذات الصبغة الوقائية . لقد اتجه المشرع الجزائري من خلال هذا النص إلى تجريم هذا الفعل فأصبح جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها وهي خطوة جريئة وهامة في سبيل مكافحة هذه الجريمة. وفي إطار الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطه و الشفافية في معاملات البنوك فان هذه الحيطه تتطلب وكالتزام إبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات التي تتوافر فيها دلالات قوية للشك في مشروعيتها .

ولنا كيد دور الجزائر و جهودها الحثيثة لتفعيل تشريعات مخاربة ومكافحة تبييض الأموال والى العمل مشرعنا وتدريب القضاة على كيفية التعامل مع هذه التشريعات، نؤكد كذلك و بالخاص على :  
\* إلزام نظام المؤسسات المالية وغير المالية بعدة شروط منها عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري فلهه باسم مجهول أو وهمي.

\* وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحديث بصفة ملائمة مستخدمي البنوك على معرفة الحاصص بمكافحة تبييض الأموال للمساهمة و بصفة فعالة في مكافحة هذه الجريمة و أنماطها المستجدة  
\* تعيين إطارات سامية على مستوى البنوك ، كمراسلين لخدمة معالجة الاستعلام المالي بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال.  
\* إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين بحيث تسمح لكل موظف أن يبلغ بإحاطار بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة  
\* أن نتحدد وتذكر بشكل واضح في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإلزامية لإطلاع جميع المستخدمين على مضمونها.

\* تقييم مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها التابعة للمؤسسات المالية المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعيارية والحذر السارية المفعول إجراءات احترازية ورقابة داخلية للكشف عن هذه الجرائم وإحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال خاصة الواردة من اللجنة المصرفية.

\* إجراء المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية .  
\* إلزام مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها كما يجب عليه الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي على أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصه تأديبيا في حالة التقصير تطبيقا لتعليمية بنك الجزائر رقم 96/08 المؤرخة في 12/12/11 المحددة لشروط إنشاء واعتماد وتنظيم وتسير مكاتب الصرف

\* برجة ندوات و أيام دراسية لتناول -موضوعات تبيض الأموال والوسائل التي تستعمل الغاية والتعرف على المعايير الدولية لمكافحة عمليات تبيض الأموال وارتباط هذه الجريمة بالتهديدات - تقديم المعلومات القانونية للمشاركين واكتساب المعرفة بأبعاد هذه الجريمة الاقتصادية والسياسية إضافة إلى تبادل الخبرة بالتعرف على الممارسات المتعلقة بهذه الموضوع على الصعي المحلي.

- ضرورة مشاركة القضاة المحامون و الممارسون في مجال القانون و الاقتصاد في هذه الندوات

\* خلق جهاز رقابي على مستوى عالي من الحرية والمهارة في متابعة وكشف مثل هذه العمليات و التعاون مع المنظمات الدولية للمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة تنامي هذا النوع من الجرائم.

\* تمديد آجال الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة تبييض الأموال المقررة .

\* أن تتبنى البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر سياسات داخلية واضحة لمقاومة جريمة تبييض الأموال مثل الحرص على وجود نظام مركزي للمعلومات وتدريب العاملين على التعامل مع العملاء المشبه في أمرهم وتقصي حقيقة العمليات المشبه فيها وخلق نظام للتقييم الذاتي وللمراجعة السنوية عن فاعلية النظام الداخلي للكشف عن مثل هذه الجريمة المعاصرة والتي هي صورة من صور الجريمة المنظمة .

\* ضرورة النص على حالات الإعفاء من العقوبة وأسباب تشديدها حيث يمكن إعفاء الفاعل إذا بادر إلى إبلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها .

\* اعتماد اتفاقية الحيلة والخدع وهي عبارة عن ميثاق شرف بين بنك الجزائر والبنوك الأولية لعدم تلقي الأموال المشوهة ذات الأصول الجرمية. أن الجزائر قد كانت في مقدمة الدول التي اتخذت خطوات مهمة في مكافحة جرائم تبييض الأموال التي تشكل عبئا ثقيلا على الدول حيث أصبح ينظر إليها أئما من الخطورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها خاصة في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال محل هذه الجريمة و لأثارها السلبية على الاقتصاد وكذلك بسبب قناعتها وإيمانها بأن هذا السلوك يخالف تعاليم الدين الإسلامي ويتعارض مع المبادئ في التجارة وعلى المجتمع ومنه ضرورة محاربة من يقومون بهذا العمل بإصدارها لهذا النظام الواضح الذي عرف الجريمة وحدد عقوبتها من أجل علاجها والوقاية منها ومن غورها وانتشارها وتأثيراتها على الاقتصاد الوطني والعالمي وبالتأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بتحديد نطاق دورها ومسؤوليتها المدنية والجزائية .

المراجع :

- 1-د/ أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام و القانونية، دراسة مقارنة دار وائل للنشر عمان 2002
- 2-د/ جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دارا لجامعة الجديد الإسكندرية 2001.
- 3- د/ خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة طرابلس لبنان 2004.
- 4-د/ سليمان عبد النعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجديدة للنشر جامعة الإسكندرية
- 5-د/ محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن مطبعة جامعة 1979.
- 6-د/ نعيم مغنغب ، تهريب وتبييض المار دراسة في القانون المقارن دار الجامعية بيروت 2005 7-د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الال ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005
- 8-د/فاديا قاسم بيوض، الرشوة وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي بيروت 2008